



قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض

رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

بشأن وضع ضوابط وأسس المشاركة

في المعارض الدولية الخارجية

رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض.

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03/أغسطس/2011م ، وتعديلاته.
- وعلى الإنفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (166) لسنة 2006م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (746) لسنة 2022م بتعديل قراره رقم (316) لسنة 2021م، بتشكيل لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض .
- وعلى قرار السيد / معايى وزير الاقتصاد والتجارة رقم (387) لسنة 2022م بشأن تكليف بمهام .
- وعلى قرار السيد / معايى وزير الاقتصاد والتجارة رقم (940) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعارض .
- وعلى ما تضمنه مصلحة العمل .

"قرار"

مادة (1)

شروط المشاركة في المعارض الخارجية

تعتبر الشروط الآتية إلزامية للمشترك في المعرض الخارجية التي تقيمها الهيئة العامة للمعارض في الخارج

باسم دولة ليبيا على النحو التالي :-





1. تعبئة النموذج المعد من قبل الهيئة لغرض الاشتراك في جناح دولة ليبيا.
2. على المشارك تقديم بيان بأنواع وقيمة المنتجات والبضائع التي يرغب في عرضها.
3. يلتزم المشارك بدفع مبلغ مالي قدره (1000 د.ل) ألف دينار في خزينة الهيئة فور تبليغه بالموافقة كضمان لجديته للمشاركة في المعارض الخارجية.
4. الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين النافذة في كل من دولة ليبيا وموطن المعرض.
5. من حق الهيئة العامة للمعارض اختيار أسباب وأفضل الطلبات المقدمة إليها من قبل الراغبين في المشاركة ولا يحق لهم الاعتراض.
6. تتحصل مسؤولية أعمال التجهيز وإدارة الجناح المخصص لاشتراك دولة ليبيا على مندوبي الهيئة العامة للمعارض.
7. في حالة طلب المشارك تجهيزات إضافية ضمن الموقع المخصص له ، فإن تكاليفها تقع على عاته بعد موافقة الهيئة.
8. لا يحق للمشارك في حالة إلغاء أو تأجيل أي معرض من المعارض الخارجية مطالبة الهيئة العامة للمعارض بأي تعويض مالي.
9. للهيئة الحق في تحديد كمية وزن وحجم السلع المراد شحنها في حالة الشحن والتغليف على حسابها.
10. يلتزم المشارك بتسليم المعروضات إلى مخازن الهيئة في الوقت الذي يتم تحديده من قبل الهيئة ليتم تعليفها وشحنها في الوقت المناسب حال الشحن على حساب الهيئة بالنسبة للمعروضات في حالة (العرض فقط) مع تحمل المشارك مصاريف الشحن على حسابه الخاص في حالة البيع.
11. مراعاة قوانين التصدير في دولة ليبيا وموطن المعرض وفي حالة المخالفة يتحمل المشارك المسؤولية القانونية وحده.
12. تلغى إجراءات الاشتراك من قبل المشارك في حالة عدم استكمالها خلال أسبوع من تبليغه بالموافقة على طلبه.





13. لا تتحمل الهيئة أي تكاليف أو حقوق أو رسوم جمركية حالة السماح للمشارك بالبيع في المعرض المشارك فيه ضمن جناح دولة ليبيا ويتحمل وحده المسؤولية في إصدار التصاريح والإجراءات القانونية حسب التشريعات النافذة في موطن المعرض.

14. على المشارك إخلاء المساحة المخصصة له خلال 24 ساعة من انتهاء عمل المعرض ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية نتيجة التأخير.

15. يتم التأمين على المعروضات المراد شحنها من قبل المشارك لدى أحدى شركات التأمين العاملة بدولة ليبيا ذهاباً وإياباً.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بأحكامه تنفيذه كل في نطاق اختصاصه ، ويلغى كل حكم يخالفه .

م . عصام أبو عجيلة العول
رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للمعارض



صدر في: ١٧ / ٩ / ٢٠٢٣
الموافق: ٢٠٢٣ / ٩ / ١٧
المستند القانوني: ...